

النظام الأساسي للمركز الإسلامي للويشم

المحتويات:

- 1- مقدمة
- 2- إعلان عن المبتغى
- 3- عقيدتنا و مناهجنا
- 3.1 المرجعية العلمية (العلماء الذين يرجع إليهم في الفتوى)
- 4-الإسم
- 5-الأهداف و المقاصد
- 6- البنية التنظيمية
- 1.6- الهيئة العامة
- 2.6- مجلس الأمناء
- 3.6- مجلس الشورى أو اللجنة المسيّرة (15 عضو)
- 4.6- اللجان الفرعية
- 7- إختيار أعضاء اللجنة
- 1.7- لجميع المناصب
- 8- التدبير العام للموارد المالية
- 9- التقرير و العائدات و الحسابات السنوية
- 10- القوانين الخاصة بالإجراء الإنضباطي, النظر في الدعاوى
- 1.10- المسائل الصغيرة: توجيه إنذارات
- 2.10- المسائل الخطيرة: الإجراءات الخاصة بالإقتراحات الإنضباطية
- 3.10- المسائل الخاصة بالنقد و سحب الثقة
- 4.10- المقترحات الخاصة بتعليق العضوية و إنهاء المهام و الطرد
- 5.10- إجراءات المتعلقة بالطعن.
- 11- تعديل النظام الأساسي
- 1.11- حل المركز
- 2.11- تفسير النظام الأساسي و الترويج له.
- 3.11- المصادقة على النظام الأساسي
- 4.11- الموافقة
- 12- أعضاء اللجنة الذين وافقوا على الإمضاء على هذا النظام الأساسي.
- 13- الملحق رقم 1- العلماء الذي يرجع إليهم في الفتوى

1- مقدمة

أ) نحن كأعضاء في المركز الإسلامي للويشم، المشهور سابقاً بالمركز الإسلامي للويشم و كنت، و من ثم نشير إليه بالمركز الإسلامي للويشم
 ب) نسعى إلى أن نكون جالية تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تؤمن بالله كما جاء في الآية رقم 110 من سورة آل عمران.

ت) عالمون بأمر الله تعالى: (و اعتصموا بحبل الله جميعاً و لا تفرقوا) آل عمران 103
 (و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان) المائدة:2
 ث) و لذا نعتمد هذا النظام و نتعهد بالالتزام بشروطه و بالتالي فإننا نهدف إلى:

2- إعلان عن المبتغى

أ) يجب أن يؤسس المركز الإسلامي للويشم و يسيّر وفق القرآن و السنة فيما يخص جميع أهدافه و سياساته و إجراءاته.

ب) يعتبر المجلس الإسلامي للويشم هيئة مستقلة تعمل على ترقية مبدأ الشورى و التعاون و التنسيق فيما يخص القضايا المتعلقة بالجالية.

ت) المجلس الإسلامي للويشم هو هيئة تعمل من أجل الصالح العام دون أن تتدخل في أو تزيع أو تلغي أي عمل موجود داخل الجالية.

ث) المجلس الإسلامي للويشم هو منظمة ممثلة بشكل واسع للمسلمين القاطنين في ضاحية لويشم. حيث تسع و تعكس التنوع في الخلفيات الإجتماعية و الثقافية و تعتني بالجالية.

ج) يعتمد المركز الإسلامي للويشم في سياساته و قراراته على الإجماع و رأي الأغلبية آخذاً في الإعتبار الشريعة الإسلامية.

ح) المركز الإسلامي للويشم هو مؤسسة رسمية تعتمد نظام التمثيل و المحاسبة.

خ) يبحث المركز الإسلامي للويشم أولاً عن الإعتماد على المواهب و المهارات الفردية الخاصة، بالإضافة إلى نقاط القوى للهيئات التنظيمية من أجل مواجهة التحديات العظمى. و ذلك للدفاع عن مسؤوليات و حقوق المسلمين القاطنين بمنطقة لويشم.

4- عقيدتنا و منهاجنا:

أ) نؤمن بأن القرآن كلام الله.
 ب) لا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام بذنب إرتكبه (مادام هذا الذنب ليس بشرك أو كفر أكبر).

- ت) نردّ على كلّ ما يعارض السنة مهما كانت درجته و نقوم بنصح كلّ من ارتكب ذلك من غير قصد.
- ث) نحكم بالقرآن الكريم و السنة الصحيحة المطهرة في كلّ قضية من قضايا الحياة.
- ج) كل مسألة في العقيدة أو العبادة لم ينص عليها كتاب الله أو سنة رسوله- صلى الله عليه و سلّم- أو لم يتفق عليها الصحابة -رضي الله عنهم- فهي لغو و باطل و بدعة.
- ح) كل منهاج مخالف للكتاب و السنة و ما كان عليه الصحابة فهو لغو و باطل و بدعة.
- خ) تثبت كل ما جاء به كتاب الله و سنة رسوله -صلى الله عليه و سلم- الصحيحة في كل مسألة من مسائل العقيدة من غير تأويل. لا نخوض في ذلك بعقولنا.
- د) لا نجادل أهل البدع و الأهواء و لا نستمتع لكلامهم و لا نظهر شكوكهم للآخرين.
- ذ) نتبع منهاج النبي -صلى الله عليه و سلم- الذي نجده في القرآن و صحيحي البخاري و مسلم و بقية كتب السنة, بالإضافة إلى أقوال و أفعال القرون الثلاثة الأولى في الإسلام.
- ر) نحذّر المسلمين من الشرك بجميع مظاهره كما نحذّرهم من البدع و جميع الأفكار الغريبة و الباطلة و نرد أي حديث موضوع.
- ز) نعمل من أجل تكوين جماعة المسلمين بجمع كلمتهم على الحق و في الحق.
- س) من واجبنا تعظيم و احترام العلماء و المشايخ الكبار. مانحين لهم التقدير و الإحترام الذي يستحقونه و آخذين منهم العلم و مبتعدين عن التهجم عليهم أو على أعراضهم أو التشكيك في نواياهم حتى لا نعين أولئك الذين يهجرون علماء السنة. لأنه بفعل ذلك نجعل الناس يعرضون عنهم و عن دروسهم و حلقاتهم. كما نجعلهم يتخلّون عنهم, فيتركون غنيمة لدعاة التهويل السياسي أو فريسة لمختلف الأحزاب و الجماعات.
- ش) نحب صحابة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و نبغض كلّ من يتكلّم فيهم بسوء.
- ص) نشجع التصفية و التربية على منهاج النبوة القويم و الفهم الرشيد للقرون الإسلامية الثلاثة الأولى.
- ض) نقول الحق و لا نخاف لومة لائم و نعض على السنة بالنواجذ وسط التناقضات و الإختلافات حتى تقام عبادة الله.
- ط) الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه.

1.3- العلماء الذين يرجع إليهم في الفتوى:

في حالة الإختلاف نرجع إلى العلماء الذين يأخذون فهمهم من القرون الإسلامية الثلاثة الأولى (انظر الملحق 1).

4- الإسم:

من الآن فصاعدا فإسم المنظمة يصبح المركز الإسلامي للويشم.

05- الأهداف و المقاصد

- أ) تشجيع التعاون و الإجماع و الوحدة في ما يخص قضايا الجالية المسلمة في ضاحية لويشم.
- ب) العناية بالمسلمين القاطنين بلويشم و خدمتهم.
- ت) تثبيت وضعية للجالية الإسلامية في ضاحية لويشم عادلة و قائمة على الحقوق المستحقة.
- ث) العمل على القضاء على مساوئ و أنواع التمييز التي يتعرض لها المسلمون.
- ج) تشجيع علاقات أحسن داخل الجالية و العمل من أجل مصلحة المجتمع ككل.
- ح) تحسين تعليم المسلمين (خاصة الأطفال) وفقا لتعاليم القرآن و السنة.
- خ) القضاء على الفقر.

د) تسخير الإمكانيات للتعليم و الإنعاش و التسلية الأخرى حتى نملاً فراغ الأطفال المسلمين القاطنين بلويشم و المحتاجين بسبب سنهم الصغير أو ظروفهم الإجتماعية و الإقتصادية, وذلك لتطوير الأوضاع المعيشية للأطفال عن طريق تحسين رفاهيتهم الجسدية و العقلية و الروحية.

06- البنية التنظيمية:

تتكون البنية التنظيمية للمركز الإسلامي للويشم من:

- أ) الهيئة العامة (ه.ع).
- ب) مجلس الأمناء (م.أ).
- ت) مجلس الشورى أو اللجنة المسيرة (م.ش).
- ث) اللجان الفرعية (ل.ف).

1.6- الهيئة العامة:

- 1.1.6- تتكون من الأعضاء الذين يدفعون ثمن العضوية كاملاً, و الذين يتم تعيين مجلس الأمناء و مجلس الشورى و اللجان الفرعية من بينهم.
- 2.1.6- تقوم بالإجتماع مع مجلس الشورى كل ثلاثة شهور للتشاور في قضايا المركز.

2.6- مجلس الأمناء:

- أ) يجب أن يكون للمركز الإسلامي 6 أمناء على الأكثر يدعون بمجلس الأمناء و الذين يتكونون من أمناء المجلس الذين تمّ تعيينهم يوم اعتماد النظام الأساسي. بشرط أن يتم تعيين أي أمناء إضافيين عن طريق مجلس الشورى من قائمة المرشحين الذين تمّ تعيينهم جماعياً من طرف مجلس الأمناء و مجلس الشورى. كما يجب أن يوافق على الأقل أربعة أمناء و إحدى عشر عضواً من مجلس الشورى على التعيين الجديد.
- ب) يتم تعيين الأمناء بتزكية من مجلس الشورى. كما يجب إنهاء مهامهم أو تغييرهم من طرف مجلس الشورى. حيث يتطلب إنهاء مهام الأمين موافقة على الأقل أربعة أمناء و إحدى عشر عضواً من مجلس الشورى. لا بد أن يكون هناك سبب إسلامي معقول لإنهاء مهام أي عضو, مثل مخالفته أي من النقاط أو كل النقاط المذكورة في الفقرة رقم 3 (عقيدتنا و منهاجنا).
- ت) يحتفظ مجلس الأمناء بأرض المنظمة كلها كما أنهم بإمكانهم الإحتفاظ بأي ممتلكات خاصة بالمنظمة إذا قرر مجلس الشورى ذلك.
- ث) يمكن لمجلس الأمناء و بموافقة أو توجيه من مجلس الشورى و من أجل مصلحة المركز شراء و بيع و استثمار أي من الممتلكات التابعة للمركز بشرط أن تكون جميع الإستثمارات وفقاً للشريعة و كذلك إبلاغ مجلس الشورى بذلك.
- ج) بإمكان كل أمين تقديم استقالته كتابياً إلى نائب الأمير (مدير المركز).
- ح) الأعضاء الممكن تعيينهم كأمناء هم فقط الملتزمون الذين يتقيدون بتعاليم الدين. كما هو مبين أعلاه (في الفقرة 0.3). كما أنهم أشخاص مستقيمون و نزهاء و ذوو أخلاق عالية.
- خ) على مجلس الأمناء إختيار أربعة أعضاء يدعون بأمناء مسيرين يكون لهم التفويض بالإمضاء على جميع الوثائق القانونية نيابة عن بقية الأمناء. يجب إمضاء أي من الوثائق من طرف أمناء مسيرين لا يقل عددهم عن أربعة.

- (د) لا بد أن يكون العضو قد عاش في الجالية على الأقل 7 سنوات حتى يتأهل للتعيين في مجلس الأمناء.
 (ذ) يجب عليهم أن تكون لهم مهارات كافية في التسيير يحددها بقية الأعضاء.
 (ر) يعتبر أعضاء مجلس الأمناء مسؤولين عن العمل الجماعي لمجلس الأمناء إلا أن يكون إهمال أو لا مبالاة أو إخلاء بواجب من طرف أحد أفراد المجلس.
 (ز) تقع على عاتق مجلس الأمناء المسؤولية الأساسية للقيام بواجبات المركز الإسلامي للويشم المالية و الحسابية و التقريرية وفقاً لقانون 1993 الخاص بالجمعيات الخيرية كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا النظام الأساسي.

1.2.6- الإجتماعات

- (أ) يتم عقد إجتماعات مجلس الأمناء عن طريق طلب كتابي من طرف عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة. و لا بد من إرسال نسخة من هذا الطلب إلى السكرتير العام الذي يقوم بدوره بإرسال إشعار بالإجتماع لجميع أعضاء مجلس الأمناء.
 (ب) النصاب اللازم لإجتماع أعضاء مجلس الأمناء هو أربعة.
 (ت) يجب على أعضاء مجلس الأمناء الإجتماع مرة على الأقل في السنة.

3.6- مجلس الشورى أو اللجنة المسيرة (15 عضو)

- (أ) جميع البالغين القاطنين في ضاحية لويشم الذين يعتبرون أعضاء مسجلين و قاموا بدفع الإشتراك السنوي كما هو معرف من طرف مجلس الشورى لهم حق العضوية في مجلس الشورى أو اللجنة المسيرة و المشار إليه ب (م.ش) بشرط أن:
 (ب) يكونوا من رواد المسجد.
 (ت) يقبلوا بان يكون الإمام و المعلمين و التعليم الديني وفقاً للفقرة 0.3.
 (ج) يكونوا سنّيين و ليس بأحمديين (قاديانيين) أو شيعة أو متطرفين كما هو مبين في الكتاب و السنة و شهادات العلماء المذكورين في الملحق 1.
 (ح) إذا ثبتت أي تهمة على أي عضو من أعضاء مجلس الشورى بارتكاب جنحة ما، فعليه ترك مكانه كعضو في مجلس الشورى.

1.3.6- الوظائف:

- (أ) يعتبر مجلس الشورى مسؤولاً عن الوظيفة الفعالة و الحقيقية للمركز الإسلامي، آخذين بعين الإعتبار المصلحة العليا للجالية الإسلامية بلويشم ضمن مجالات الشريعة.
 (ب) كما أنه مسؤول (مع مجلس الأمناء إلى حد ما) عن تسيير المركز و ممتلكاته و تأمينه (فقط الملزم من طرف القانون البريطاني) و القيام بالمشاريع المناسبة لتحقيق الأهداف المذكورة، بالإضافة إلى تسديد الديون و المصاريف ناهيك عن جلب و تدبير الموارد المالية و التبرعات. و بصفة عامة مراقبة التسيير الفعال و الحقيقي لشؤون المركز الإسلامي بالتشاور مع اللجان الفرعية.
 (ت) تعيين و طرد الإمام أو معلمي الدين أو أي من العاملين الآخرين و تعويضهم مالياً.
 (ث) عقد إجتماع مفتوح كل ثلاثة أشهر للتشاور مع الجالية (أعضاء المركز الإسلامي) حول قضايا المركز.

ج- يعتبر أعضاء مجلس الشورى مسؤولين عن العمل الجماعي للمجلس إلا أن يكون إهمال أو لا مبالاة أو إخلاء بواجب من طرف أحد أفراد المجلس.

2.3.6- الإجتماعات:

أ) يجتمع أعضاء مجلس الشورى على الأقل مرة في الشهر، أو كلما استدعاهم السكرتير العام لمجلس الشورى، أو أحيانا إذا طلب عدد من الأعضاء لا يقلون عن 75% عن طريق توقيعهم على طلب و تقديمه للسكرتير العام لاستدعاء إجتماع. العدد اللازم لبلوغ النصاب لعقد إجتماع مجلس الشورى هو تسعة أعضاء. يملك الأمير الصوت الراجح إذا كان هناك تساوي في الأصوات. تتم الدعوة إلى إجتماع مجلس الشورى بإرسال إشعار و جدول أعمال للإجتماع 7 أيام على الأقل قبل انعقاده. أما في حالة الضرورة فإن مجلس الشورى يقوم بعقد الإجتماعات عن طريق إرسال إشعار مدته 24 ساعة على الأقل من قبل.

ب) كل عضو في مجلس الشورى يغيب عن ثلاثة إجتماعات متتالية بدون سبب معقول فهو معرّض للحرمان من حضور إجتماعات أخرى إذا قام مجلس الشورى بتقديم إقتراح مدعم من طرف 75% على الأقل من الأعضاء يصرّح بحرمان هذا العضو من الحضور.

3.3.6- أصحاب المناصب:

أ) يقوم مجلس الشورى باقتراح (اختيار الأكثر تناسبا لتحمل المسؤوليات ذات العلاقة بالمنصب) من بين أعضائه. أصحاب المناصب التالية:

- 1- الأمير- مدير المركز.
- 2- نائب الأمير – الإمام أو الأفقه في الدين.
- 3- نائب الأمير – و هو منصب يتناوب عليه أعضاء من مجلس الأمناء.
- 4- السكرتير العام.
- 5- أمين الخزينة.

ب) المناصب التالية معرضة للتغيير حسب احتياجات المجلس الإسلامي للويشم في ذلك الوقت. حيث تتطلب فقط موافقة 75% من أعضاء مجلس الشورى و مصادقة 75% من أعضاء مجلس الأمناء.

- 6- المكلف بالبناء.
- 7- المكلف بالعلاقات الإجتماعية و الصالح العام.
- 8- المكلف بالإعلام الألي.
- 9) المكلف بالعلاقات العامة.
- 10) المكلف بالدعوة و التعليم.
- 11) المكلف بشؤون المرأة (من أجل إبلاغ السكرتير العام كتابيا عن المناقشات و القضايا التي تهم النساء و الأطفال).

- (12) المكلف بشؤون الشباب.
 (13) عضو معين (مستشار).
 (14) عضو معين (مستشار).
 (15) ممثل عن مدرسة شجرة الزيتون.

4.3.6- المسؤوليات:

تكون مسؤوليات أصحاب المناصب حسب ما يحدده أعضاء مجلس الشورى.

4.6- اللجان الفرعية:

- (أ) كل لجنة فرعية تكون تحت رئاسة عضو مجلس الشورى المناسب.
 (ب) يقوم مجلس الشورى بتعيين المهمات و تكليف اللجان الفرعية بالقيام بها. ثم تقوم هذه الأخيرة بهذه المهمات و إعداد تقارير عنها. حيث يقوم الممثلون عنها بتقديم هذه التقارير إلى أعضاء مجلس الشورى للموافقة عليها و تطبيقها.
 (ت) تتكون اللجان الفرعية من الأعضاء الذين يقومون بمساعدة مجلس الشورى.
 (ث) يجب على كل لجنة فرعية الإحتفاظ بسجل لجميع أعمالها و قراراتها، و بنسخ منها لإعطائها إلى السكرتير العام.
 (ج) تقوم جميع اللجان الفرعية بالإجتماع بأعضاء مجلس الشورى بصفة منتظمة.
 (ح) في حالة عدم وجود مرشحين من ضاحية لويشم للإشتراك في اللجان الفرعية، فيمكن لأشخاص آخرين من الضواحي المجاورة الإشتراك، و لكن فقط عن طريق تعليمات خاصة من مجلس الشورى. كما يجب عليهم أن يصبحوا أعضاء (بدون حق الإنتخاب) في المركز.
 في حالات استثنائية لا بد من مصادقة أعضاء مجلس الأمناء على قرار مجلس الشورى.

07- إختيار أصحاب المناصب:

- (أ) يعهد تسيير المركز الإسلامي إلى 15 عضوا من مجلس الشورى. أما مدة شغل المنصب فهي 3 سنوات. في نهاية هذه المدة يمكن لأعضاء مجلس الشورى أن يتقدموا من أجل تعيينهم مرة أخرى، وهذا لمدة 3 سنوات أخرى على أساس التسمية داخل مجلس الشورى. النظام السنوي يعتمد على التاريخ الهجري حيث يتم تنصيب مجلس الشورى الجديد في 1 محرّم في بداية السنوات الثلاثة. جميع الأعضاء متطوعون و يقومون بأعمالهم من غير مكافأة إلا إذا ذكر على غير ذلك.
 (ب) يقوم أعضاء مجلس الشورى حسب قدرتهم باختيار الأعضاء للمجلس الجديد و المعينين من طرف الهيئة العامة.

1.7- لجميع المناصب:

- (أ) يجب على جميع المعينين و أعضاء مجلس الشورى قراءة مبادئ النظام الأساسي و الإلتزام بها في حالة تعيينهم للمنصب.
 (ب) جدية المنصب و كل ما يتطلبه و المسؤولية أمام الله سبحانه و تعالى هو ما يجب على المترشح تحمله بعد قبوله للمنصب. (دعانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعنا و أخذ علينا السمع و الطاعة في منشطنا و مكرهنا

و عسرنا و يسرنا و أثرة علينا و أن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) رواه عبادة بن الصامت بسند صحيح.

(ت) لا يمكن للمترشح رفض التعيين بدون سبب شرعي.

(ث) قبل الموافقة على أي تعيين يجب على المترشح قراءة و قبول الواجبات و المسؤوليات الخاصة بهذا المنصب. (ج) لا يمكن لأي شخص معين أو عضو في مجلس الشورى القيام بحملة دعائية لمنصب ما. فإذا قاموا بذلك فعلى مجلس الشورى حرمانهم من الإختيار. من ناحية أخرى يجب على الأشخاص الذين يقومون بالتعيين تقديم تفسيراً كتابياً لسببين لماذا يعتبرون شخصاً ما مؤهلاً لشغل منصب ما، (يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها و إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) روي عن عبد الرحمن بن سمرة بسند صحيح.

دخلت على النبي -صلى الله عليه و سلم- أنا و رجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، عزّ و جلّ، و قال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نؤي هذا العمل أحدا سأله، أو أحدا حرص عليه) رواه أبو موسى الأشعري بسند صحيح.

(ح) تتم جميع التعيينات سواء الخاصة بمجلس الشورى أو مجلس الأمناء أو اللجان الفرعية أو الأمير أو نائب الأمير من طرف مجلس شورى المركز في اجتماعاته الخاصة أو العامة. حيث يقوم الأمير بتقديم إشعار 21 يوم لعقد الاجتماع و عرض جدول الأعمال على لائحة الإعلانات الخاصة بالمركز. في نفس الوقت يقوم بالدعوة إلى التعيين في استمارة التعيين للمناصب الشاغرة و معطياً مهلة 10 أيام لمثلها و تسليمها. في اليوم الحادي عشر يقوم بعرض أسماء الأشخاص الذين تم تعيينهم في لائحة الإعلانات الخاصة بالمركز داعياً إلى تقديم أي اعتراض على هذه التعيينات في مدة لا تتجاوز 7 أيام. عند تسلم الأمير أي اعتراض ما يقوم بإرسال نسخة منه إلى الشخص المعني بالتعيين. بعد ذلك يتم في اجتماع مجلس الشورى تعيين الأشخاص الذين لم يكن هناك أي اعتراض ضدهم أو حازوا على أقل عدد من الاعتراضات الشرعية. إذا كان هناك أكثر من شخص معين في منصب ما فالقرار الأخير يكون بيد الأمير و نائبي الأمير.

(خ) يتم شغل المناصب مباشرة. حيث يقوم الشخص أو الأشخاص الذين كانوا يشغلون منصب ما أو مناصب بالتنحّي خلال 7 أيام. كما يقومون بتسليم كل الوثائق و المراسلات التي بحوزتهم.

(د) من أجل الإستمرارية المتوازنة للمركز، فمن الضروري ان يتكون مجلس الشورى من 40% من الأعضاء القدامى و 60% من الأعضاء الجدد المنتخبين، و الذين تم اختيارهم حسب الإجراء المبين أعلاه. و هذا حتى لا يؤثر تغيير أعضاء المجلس سلبياً على عمل الجالية القائم. و يتم إختيار 40% داخل مجلس الشورى القائم. ويعتمد هذا الإختيار على الأداء. كما يتم عن طريق أعضاء مجلس الشورى الحالي، بالإضافة إلى مصادقة أعضاء مجلس الأمناء. من ناحية أخرى يبقى كل من نائبي الأمير و صاحب الخزينة في مناصبهم لعهدة ثانية. (ذ) في حالة إستقالة أحد الأعضاء خلال فترة تولّي الاعضاء لمجلس الشورى يقوم هذا الأخير بتعيين المترشح الأكثر إستحقاقاً للمنصب الشاغر. و هذا بموافقة 11 عضواً على الأقل من مجلس الشورى و مصادقة 4 أعضاء من مجلس الأمناء.

8- التدبير العام للموارد المالية:

(أ) يتم تمويل المركز الإسلامي عن طريق رسوم الإشتراك و المساهمات و التبرعات بالإضافة إلى موارد مالية من مصادر شرعية. حيث يتم استعمال الاموال التي تجمع من طرف المركز الإسلامي للويشم أو نيابة عنه لتحقيق غايات و أهداف المركز الإسلامي للويشم و ليس لأي غرض آخر.

(ب) والمنتظر منهم أن يكونوا في تصرفهم في الموارد المالية للمركز الإسلامي للويشم أكثر حذرا من تصرفهم في أموالهم الخاصة. كما يجب أن تكون النفقة بأقل تكلفة. من ناحية أخرى يشجع مجلس الشورى كلّ النشاطات التي تدعم نفسها إذا كان ذلك ممكنا.

(ت) إذا قام أي عضو من أعضاء مجلس الشورى بصرف الأموال في حالة الضرورة فإنه يقوم بذلك مع تحمّل مسؤولية عدم إسترجاع أمواله. من ناحية أخرى فيمكن للأعضاء الذين اتخذوا قرارا بصرف الأموال أن يسترجعوا أموالهم, و لكن فقط عن طريق مراجعة مجلس الشورى للقرار و قبوله بذلك.

إذا أُجبر أي عضو على صرف المال في حالة الضرورة فعليه بذل مجهوده للإتصال بأكثر عدد ممكن من الأعضاء و خاصة المدير و أمين الخزينة. يتحمّل جميع الاعضاء الذين وافقوا على قرار صرف الموارد المالية نتائج القرار. من المهم جدا إبلاغ المدير و أمين الخزينة بالقرار مباشرة. أقل مصروف للحاجة هو 500 جنيها إسترلينا.

(ث) بخصوص الصرف العام للمال يجب على كل عضو في مجلس الشورى ان يأخذ في عين الإعتبار محدودية الموارد الموجودة.

(ج) كما يجب أن يأخذ بعين الإعتبار حقيقة أنهم يتصرفون في أموال الأمة.

(ح) لأعضاء مجلس الشورى حرية الشراء مستخدمين الموارد المالية المرخصة سابقا(أي الموارد المخصصة لمجلس الشورى خلال تقييم الميزانية). بإمكان أعضاء مجلس الشورى استعمال أموالهم الخاصة للشراء بكمية قليلة و موافق عليها ثم استرجاع أموالهم.

(خ) تحفظ الصكوك مع أمين الخزينة و شخص آخر مخوّل له بالتوقيع.

يعتبر الأمير و نائب الأمير (من مجلس الأمناء) و أمين الخزينة و السكرتير العام الأشخاص الرسميون الذين بإمكانهم التوقيع على الصكوك.

(د) كل موظف مسؤول عن تقديم الميزانيات النهائية لأمين الخزينة في مهلة يحددها مجلس الشورى.

(ذ) مجلس الشورى مفوض للموافقة على جميع المصاريف و الميزانيات بالإضافة إلى فحص جميع المصاريف.

(ر) يتم المصادقة على الميزانية السنوية المتفق عليها في مجلس الشورى من طرف مجلس الامناء.

9- التقرير و العائدات و الحسابات السنوية:

1.9- يجب على الامناء الإلتزام بواجباتهم وفقا لقانون 1993 الخاص بالجمعيات الخيرية فيما يخص: (أ) حفظ الحساب السنوي للجمعية الخيرية.

(ب) تحضير كشف الحسابات السنوي للجمعية الخيرية.

(ت) إرسال كشف الحسابات إلى الجمعية الخيرية.

(ث) تحضير التقرير السنوي و إرساله إلى الوكالة الخاصة بالجمعيات الخيرية.

(ج) تحضير حساب العائدات السنوية و إرساله إلى الوكالة .

2.9- يجب إعداد الحسابات وفقا لبنود اي كشف من الكشوف الخاصة بالتوصيات الصادرة من طرف الوكالة إلا إذا طلب من الأمناء إعداد الحسابات وفقا لبنود أي كشف معد من طرف هيئة أخرى.

10- القوانين الخاصة بالإجراء الانضباطي- النظر في الدعاوى:

- (أ) يخضع جميع أعضاء المجلس الإسلامي للويشم و كذلك الممثلون المنتخبون الآخرون لهذا الإجراء في حالة عدم قيامهم بواجباتهم و مسؤولياتهم.
- (ب) يخضع جميع الأعضاء لهذا الإجراء إذا أضرروا بالمركز الإسلامي.
- (ت) يجب إحالة جميع التصرفات غير المقبولة على مجلس الأمناء.

1.10- المسائل الصغرى-توجيه إنذارات:

- (أ) تعتبر سلطة و مسؤولية إصدار إنذارات تأديبية بيد مجلس الشورى و يجب إبلاغ مجلس الأمناء بذلك.
- (ب) قد يتخذ الإنذار الأشكال التالية :
- 1- إنذار شفوي و يتضمن مناقشة المشكلة مع تدوين ذلك.
 - 2- إنذار كتابي مع إرسال نسخة إلى السكرتير.
 - 3- إبلاغ مجلس الأمناء بالإنذار.
 - 4- يجب إبلاغ الشخص الذي تم إنذاره بحقوقه في الطعن.

2.10- المسائل الخطيرة- الإجراءات الخاصة بالإقتراحات التأديبية:

- (أ) يكون الإقتراح من طرف أحد أعضاء المجلس الإسلامي للويشم و مدعما بأربعة أعضاء آخرين مع كتابة أسمائهم و توقيعاتهم.
- (ب) يجب أن يذكر الإقتراح بوضوح أسباب الشكوى مع ذكر تفاصيل بنود النظام الأساسي و القوانين و السياسات التي زعم أنه تم خرقها.
- (ت) يتم تسليم العريضة إلى الأمير أو مجلس الشورى أو مجلس الأمناء (السلطة الأكثر ملاءمة) 7 أيام على الأقل قبل إجتماع مجلس الشورى.
- (ث) عند تسلّم الإقتراح يقوم الأمير أو مجلس الشورى مباشرة بإبلاغ مجلس الأمناء و اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإبلاغ الشخص بالإقتراح.
- (ج) لا يمكن لشخص أن يكون عرضة لأكثر من إقتراح تأديبي في اجتماع واحد.
- (ح) قد يمثل الشخص شخص من اختياره و لكن لا يمكن أن يمثل محام بصفة قانونية. يمكن لكل منهما توجيه الكلمة في الاجتماع و لهما الحق الكامل في الرد.
- (خ) يجب أن يكون الإقتراح مدعما بأغلبية 75% في إقتراح مفتوح.
- (د) بعد ظهور نتيجة الإقتراح يقوم الأمير مباشرة بإبلاغ الشخص بالنتيجة. أمّا إذا كان غائبا فيجب القيام بجميع الخطوات المعقولة لإبلاغه بالنتيجة.
- (ذ) يجب على الأمير تذكير الشخص بحقه في الطعن.

3.10- القضايا الخاصة بالنقد و سحب الثقة:

- (أ) تنطبق الإقتراحات الخاصة بالنقد و سحب الثقة فقط على أعضاء المركز الإسلامي للويشم و أعضاء مجلس الشورى و مجلس الأمناء.

- (ب) قد يقوم مجلس الأمناء بتعديل إقتراح بسحب الثقة (و تمّ تقديمه من طرف مجلس الشورى) إلى إقتراح بالنقد.
- (ت) إذا تمّ قبول إقتراح بالنقد, فسيتم تذكير الشخص بأن أي إجراء آخر متّخذ يأخذ فقط شكل إقتراح بسحب الثقة.
- (ث) إذا تم قبول إقتراحا بسحب الثقة فسيتم طرد الشخص مباشرة.

4.10- إقتراحات بتعليق العضوية و إنهاء المهام و الطرد:

- (أ) تنطبق الإقتراحات بتعليق العضوية و الطرد على أعضاء الهيئة العامة و مجلس الشورى و مجلس الأمناء.
- (ب) يمكن لمجلس الشورى تعديل الإقتراحات بالطرد و إنهاء المهام إلى إقتراحات بتعليق العضوية.
- (ت) يتم سحب حق شخص ما في العضوية وفقا لهذا الإجراء بشرط أن لا يكون قد تعرض لمعاملة غير عادلة فيما يخص تقديم الخدمات أو غير ذلك.

5.10- إجراءات متعلقة بالطعن:

- (أ) يمكن لأي شخص تمّ إبلاغه بالمذكور أنفا تقديم طعنا لمجلس الأمناء. حيث يجب تقديم الطعن 5 أيام قبل إجتماعهم.
- (ب) كما يمكن لمجلس الشورى و مجلس الأمناء أو أحدهما تقديم طعنا إلى مجلس الشريعة (الملحق 1) و الذي يكون قراره نهائيا.
- (ت) يمكن الطعن في الإقتراحات التأديبية التي تمّ الموافقة عليها من طرف مجلس الأمناء عن طريق تقديم إشعار إلى مجلس الشورى خلال يومين. و من ثمّ يتم استدعاء إجتماع لمجلس الشورى وفقا للنظام الأساسي خلال خمسة أيام إذا فشل إجتماع مجلس الشورى فإن الطعن يسقط كما أنّ قرار مجلس الشورى سيكون نهائيا.

11- تعديل النظام الأساسي:

- (أ) لا يمكن بأي حال تعديل الفقرات الخاصة بالمقدمة و إعلان النية و عقيدتنا و منهاجنا في هذا النظام الأساسي.
- (ب) يمكن تعديل و إضافة الملحقات حتى تتماشى مع حاجيات الجالية المستمرة. و هذا يتطلب موافقة 11 عضوا من مجلس الشورى على الأقل و مصادقة 4 أعضاء من مجلس الأمناء.
- (ت) يمكن تعديل الجزء المتبقي من النظام الأساسي و لكن فقط بقرار خاص من جميع الأعضاء الذين يدفعون رسوم الإشتراك (و الذي يكونون 75% من مجموع المشتركين). كما يتطلب موافقة 75% من أعضاء مجلس الشورى و مصادقة 75% من مجلس الأمناء.

1.11- حل المركز:

قد يتم حل المنظمة المعروفة بالمركز الإسلامي للويشم بقرار من الهيئة العامة لجميع الأعضاء. و هذا القرار يجبر أصحاب المناصب و بسرعة على تقويم جميع ممتلكات المركز الإسلامي للويشم و تسديد جميع الديون و

التبرع بالمواد المالية المتبقية لجمعية خيرية مسجلة تدعم القضايا الإسلامية و التي لها نفس الآراء المذكورة في البند 0.3 أعلاه. و هذا بمصادقة مجلس الأمناء.

2.11- تفسير النظام الأساسي و الترويج له:

(أ) إن قرار مجلس الشورى و مجلس الأمناء و مجلس الشريعة (أنظر ملحق 1) حول تفسير أي بند من بنود النظام الأساسي هو قرار نهائي مبني على القرآن و السنة كما هو مبين في المادة 0.3 أعلاه.
(ب) يمكن لمجلس الشورى أن يأخذ على عاتقه تعريف الجاليات الأخرى بهذا النظام. كما يمكنه طلب المساعدة القانونية لإقامة منظمة مركبة تركيبيا متوازنا لجالياتهم. و العامل الأساسي لهذا هو أن تكون جميع الجاليات ممثلة تمثيلا جيدا، فلا تعاني من أي سوء استخدام للسلطة من طرف أي فرد من أفراد مجلس الشورى. ممّا يمكن جميع أعضاء جالياتنا من الوصول إلى جمع كلمتهم من خلال تركيب منظم.

3.11- المصادقة على النظام الأساسي:

(أ) تمّ الإنتهاء منه يوم الأربعاء 6 فبراير 2005 من طرف مجلس الشورى .
(ب) تمّ المصادقة عليه يوم الثلاثاء 7 أبريل 2005 عن طريق شروط البند (ت) الموجودة في الأسفل.
(ت) كما هو موجود في النظام السابق، يمكن لاجتماع يعقده مالا يقل عن 75% من مجموع الأعضاء تعديل هذا النظام حيث يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين كما يتطلب إنتخابا في إجتماع عام. كما يدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المذكور في البند 3.11 ب أعلاه.

4.11- الموافقة:

(أ) نحن الممضون عباد الله الرحمن الرحيم نعمل كممثلين رسميين للمركز الإسلامي للوئشم. و لهذا نعلن في هذا اليوم الأربعاء 25 فبراير 2004 بأنّ هذه الوثيقة تبين السياسات التنظيمية لهذه الجالية المحلية. و بالتالي القانون الحاكم و المدروس للمركز الإسلامي للوئشم. تمّ تبني هذه الوثيقة عن طريق المشورة الكتابية للهيئة العامة و الموافقة عليها من طرف أكثر من 75% من الأعضاء الحاليين.
(ب) قام جميع أعضاء مجلس الشورى بقراءة و الإمضاء على اتفاقهم بدعم هذا النظام و القيام بأدوارهم و مسؤولياتهم، و يتذكرون بأن الله تعالى يرى كلّ ما نفع و نقول.

12- أسماء أعضاء اللجنة الذين وافقوا على الإمضاء على هذا النظام الأساسي:

الأخ الإمام شكيل بيج، إمام

02086955574/07939443517

Shakeelbeg@mail.com

الأخ غلام شبيب, مدير المركز

02088592925/07789510108

gshabbir@aol.com

الأخ محمد كروسين, السكرتير العام

02082993309/07752811397

Communications@muslimaid.org

الأخ سميل مير, مساعد السكرتير العام

02086986859/07956825277

sameelmeer@yahoo.com

الأخ جعفر المراد, مكلف بالإعلام

02076524186/07799534899

muradj@westminister.ac.uk

الأخ عزيز صديقي

02084611253

Siddiqui.family@ntlworld.com

الأخ أمين الدين مير, أمين

02082443533/07989463362

ameenmeer@freeuk.com

الأخت الدكتورة صبيحة سليم, أمينة

02084672764/07855788316

الأخ محمد تشاودري, أمين

00966501196448

iamabusaalim@yahoo.com

الأخ يوسف الصديق (جوزيف براون), مكلف بالدعوة و التعليم

07859047027/02082971487

yassiddiq@hotmail.com

الأخ زهيد بيح

020882971830/07733430509

beggco@aol.com

ملحق 1- العلماء الذين يرجع إليهم في الفتوى:

العلماء المشهورون في عصرنا:

يجب الإشارة إلى أنّ هؤلاء العلماء يعالجون القضايا التي تهم أجيالنا 3-4 الحاضرة. و لهذا ينظر إليهم كمرجعية فقط. نتوقع بأن يكون في المستقبل علماء آخرون مشهورون يمكن لتلك الأجيال الرجوع إليهم. علماؤنا الحاليون المشهورون (الذين يأخذون فهمهم بوضوح من القرون الإسلامية الثلاثة الأولى) و الذين نرجع إليهم هم :

أ) الشيخ أبو عبد الله شيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الباز (توفي يوم الخميس 27 محرم 1420 للهجرة الموافق ل 13 ماي 1999 ميلادية رحمه الله سبحانه و تعالى. أمين)

ب) الشيخ أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي النجدي (توفي يوم الأربعاء 15 شوال 1421 للهجرة الموافق ل 10 يناير 2001 ميلادي عن عمر يناهز 74 سنة رحمه الله سبحانه و تعالى. أمين)

ت) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (توفي يوم السبت 22 جمادى الثانية 1420 للهجرة, الموافق ل 2 أكتوبر 1999 ميلادي عن عمر يناهز 87 سنة رحمه الله سبحانه و تعالى. أمين)

العلماء الذين يرجع إليهم في الجالية المحلية:

علماؤنا المحليون الحاليون (الذين يأخذون فهمهم من القرون الإسلامية الثلاثة الأولى) و الذين نرجع إليهم هم:

أ) الدكتور صهيب حسن (سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا). يجب الإشارة بأن العلماء الأحياء الحاليين بحاجة دائمة إلى التوجيه و لهذا فقد تتغير شهاداتهم, حفظهم الله و جعلهم مستقيمين على الحق. لهذا فهم دائما تحت المعاينة للإطمئنان على أنهم ملتزمون بالعقيدة و المنهاج المقدمين في هذا النظام. و الذي يعتبر المنهاج الأساسي المعرف.